Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« ومنها : أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلَب دون نصر كلمة الإسلام .

« ومن ذلك : أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليلُ السلب أشد نكاية على المسلمين . فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل .

« وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ ، فهو من الأصول الشرعية» .[1] أهـ .

كلام الإمام ابن القيم :

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة ــ وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في (زاد المعاد) ـ فقال :

وفي هذه الغزوة ، أنه قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه [2]» .

وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

وقول مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصه قبله لم يجز. قال مالك : ولم يبلغني أن النبيَّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفّل النبي ﷺ بعد أن برد القتال [3] .

---

(١) الفروق، ج١ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩، ط دار المعرفة ، بيروت ، المصورة عن ط الحلبي بالقاهرة . وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي أيضا : السؤال الخامس والعشرين ص ٨٦ ـ ١٠٩ مطبعة الأصيل ـ حلب بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٣) يعني أنه قال تحميسًا وتحريضًا للمقاتلين ، بعد فتور المعركة ، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة .